باب: ما يقولُ إذا حاذى ميزاب الكعبة

٢١٨٤- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا حَاذَى مِيزَابَ الْكَعْبَةِ وَهُوَ فِي الطَّوَافِ يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَالْعَفْوَ عِنْدَ الْحِسَابِ»**(١).

باب: في استلام الركن اليماني

٢١٨٥- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: مَا هِيَ يَا بْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لاَ تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلَّا اليَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلاَلَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «أَمَّا الأَرْكَانُ: فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا اليَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الإِهْلاَلُ: فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ»(٢).

---

(١) **ضعيف:** أَخْرجَهُ الأَزْرَقِيُّ في «أخبار مكة» (١/ ٣١٩) من طريق سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ سَاجٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، به.

قُلتُ: في إسناده عثمانُ بن ساج، قال عنه ابن حجر في «التقريب»: فيه ضعف.

وللإسناد علة أخرى وهي الإرسال، فإن محمدًا والد جعفر من التابعين، واسمه محمد بن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بالصادق، واللهُ أعلَمُ.

(٢) **صحيح:** أَخْرجَهُ البُخاريُّ (١٦٦)، وله أطراف، ومُسلِمٌ (١١٨٧)، وأبو داود (١٧٧٢)،=

٢١٨٦- وَعَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى مُعَاوِيَةَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ شَيْءٌ مَهْجُورٌ»(١).

=والتِّرمِذِيُّ في «الشمائل» (٧٤)، والنَّسائِيُّ في «المجتبى» (١/ ٨٠- ٨١) (٥/ ١٦٣- ٢٣٢)، وفي «الكبرى» (١١٧- ٩٣٠٦- ٣٧٢٦- ٣٩١٧)، وأحمد (٢/ ١٧- ٦٦)، والحُميديُّ (٦٥١)، وابن ماجه (٣٦٢٦)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٨٤)، وابن حبان (٣٧٦٣)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ٣١- ٧٦)، والفاكهيُّ في «أخبارِ مكة» (١/ ١١٨)، وأبو بكر الشَّافِعِيُّ في «الغيلانيات» (ص١٨٢)، ومالكٌ في «الموطَّأ» (١/ ٣٣٣)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبيِّ ﷺ» (ص١٣٦)، والبغويُّ في «شرح السنة» (١٨٧٠)، و المِزِّيُّ في «تهذيب الكمال» (١٩/ ١٩٤)، وابن أبي شيبة (٨/ ٤٤٣)، وغيرُهُم من طريق سعيد المقبري وغيره عن عبيد بن جُرَيْجٍ، به.

وأَخْرجَهُ أحمد (٢/ ١٤١- ١٤٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٦)، وعبد الرزاق (٥/ ٤٥)، والفاكهيُّ في «أخبارِ مكة» (١/ ١١٧)، والدَّارَقُطنيُّ (٢/ ٢٥٥) من طريق حجاج، وابن جُرَيْج، والسياق الإسنادي لحجاج عن عطاء، وابن أبي مليكة، ونافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة استلم الحجر الأسود والركن اليماني ولم يستلم غيرهما من الأركان.

والسياق لابن أبي شيبة، وحجاج هو: ابن أَرْطَأَةَ، ضعيف.

وأما متابعة ابن جُرَيْجٍ له فقد اختلف فيه عليه في الوصل والإرسال، فوصله عنه محمد بن جُعْشُمٍ، وأرسله عبد الرزاق في رواية، ووصله في رواية أخرى وهو أوثق من ابن جُعْشُمٍ.

وأَخْرجَهُ أحمد (٢/ ١١٤) حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَسْتَلِمُهُمَا وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ».

قُلتُ: إسنادُه ضَعيفٌ، لضعف عبد الله، وهو: ابن عمر العمري.

(١) **صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٤٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى (ابن عبد الأعلى السامي)، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ (محمد بن إسحاق المطلبي مولاهم)، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ابن الزبير)، عَنْ أَبِيهِ، به.

وأَخْرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصنَّف» (٥/ ٤٥)، و ومن طريقه أحمد في «المسند» (١/ ٣٣٢)، والفاكهيُّ في «أخبارِ مكة» (١/ ١٥٢)، وأحمد في «المسند» (١/ ٩٨- ٢٤٦- ٣٧٢)، وفي «العلل» لأحمد (٥٤٠٣- ٥٤٠٤)، والفاكهيُّ في «أخبارِ مكة» (٩٤)، وابنُ=

٢١٨٧- وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ، قَالَ:

=الجوزي في «التحقيق» (١٥٤٣)، ومُسلِمٌ في «الصحيح» (١٢٦٩) مختصرًا، والتِّرمِذِيُّ في «السنن» (٨٥٨)، والطَّبرانيُّ (١٠٦٣١- ١٠٦٣٢- ١٠٦٣٤- ١٠٦٣٥- ١٠٦٣٦)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ٧٦- ٧٧)، والحاكمُ (٣/ ٦٢٤).وغيرهم من طرق عن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال: «كُنْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَهُمَا يَطُوفَانِ حَوْلَ الْبَيْتِ معًا، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْأَسْوَدَ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ مَهْجُورٌ».

وأَخْرجَهُ الفَاكهيُّ في «أخبار مكة» (١/ ١٥١) من طريق صالح بن أبي الأخضر سمعت إبراهيمَ بن عتبة بن أبي لهب، فذكر نحوه، وفيه قصة.

صالح بن أبي الأخضر اليمامي ضعيف.

وأَخْرجَهُ أحمد في «المسند» (١/ ٢١٧)، وفي «العلل» (٥٤٠٣)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٨٤)، وفي «أحكام القرآن» (٢/ ١١١) كلاهما من طرق عن خصيف عن مُجَاهِدٍ (ابن جبر) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، به وفيه قصة.

خصيف هو: ابن عبد الرحمن الجزري، صدوق سيئ الحفظ، خلط بآخرة.

وانظر «العلل» للدَّارَقُطنيِّ (٧/ ٥٥)، و«العلل» لأحمد (٥٤٠٣- ٥٤٠٥- ٥٤٠٦)، و«فتح الباري» (٣/ ٤٧٤).

قال التِّرمِذِيُّ: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: أن لا يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني.

قال النَّوويُّ في «شرح مسلم» (٩/ ٣٩٥): وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ وَاتَّفَقَ الْجُمَاهِيرُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْسَحُ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ، وَاسْتَحَبَّهُ بَعْضُ السَّلَفِ وَمِمَّنْ كَانَ يَقُولُ بِاسْتِلَامِهِمَا الْحَسَنُ والحسين ابنا علي وابن الزُّبَيْرِ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبُو الشَّعْثَاءِ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنهم، قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: أَجْمَعَتْ أَئِمَّةُ الْأَمْصَارِ وَالْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُمَا لَا يُسْتَلَمَانِ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ فِيهِ خِلَافٌ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَانْقَرَضَ الْخِلَافُ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُمَا لَا يُسْتَلَمَانِ، واللهُ أعلَمُ.

وانظر «فتح الباري» (٣/ ٥٥٤)، و«شرح السنة» للبغويِّ (٧/ ١١٠)، و«المجموع» للنووي (٨/ ٤٨).

«قَدِمَ مُعَاوِيَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ، فَطَافَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَاسْتَلَمَ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: إِنَّمَا اسْتَلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ مِنْ أَرْكَانِهِ شَيْءٌ مَهْجُورٌ. قَالَ حَجَّاجٌ: قَالَ شُعْبَةُ: النَّاسُ يَخْتَلِفُونَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، يَقُولُونَ: مُعَاوِيَةُ هُوَ الَّذِي قَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبَيْتِ شَيْءٌ مَهْجُورٌ، وَلَكِنَّهُ حَفِظَهُ مِنْ قَتَادَةَ هَكَذَا»(١).

---

(١) **رجاله ثقات رجال الشيخين على قلب في متنه:** أَخْرجَهُ أحمد (٤/ ٩٤- ٩٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - وَحَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ - قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ - قَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ - به.

قُلتُ: رجاله ثقات رجال الشيخين، على قلب في متنه، فالمحفوظ أن القائل: (لَيْسَ مِنْ البيت شَيْءٌ مَهْجُورٌ) هو معاوية ﷺ، وأن ابن عباس هو الذي أنكر عليه كما أشار شعبة هنا.

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٧٤): قال عبد الله بن أحمد في «العلل» (٥٤٠٦) سألت أبي عنه، فقال: قَلَبَهُ شعبة، وقد كان شعبةُ يقول: النَّاسُ يخالفونني في هذا، ولكنني سمعتُه من قتادة هكذا. انتهى. وقد رواه سعيدُ بنُ أبي عروبة عن قتادة على الصواب، أخرجه أحمد أيضًا في «العلل» (٥٤٠٣)، وكذا أخرجه في «مسنده» (١/ ١٨٧٧) من طريق مجاهد عن ابن عباس، نحوه.

قُلتُ: وتابع سعيدَ بنَ أبي عروبة عبدُ الوهّاب الخَفَّاف، أَخْرجَهُ أحمد في «مسنده» (١/ ٣٧٢)، وفي «العلل» (٥٤٠٣) - فرواه من حديث ابن عباس، ومن حديثه كذلك أخرجه مُسلِمٌ (١٢٦٩) من طريق عمرو بن الحارث، عن قتادة، عن أبي الطُّفيل أنه سمع ابن عباس يقول: لم أر رسول الله ﷺ يستلمُ غير الرُّكنين اليمانيين. ولم يذكر قصة معاوية.

قلت: وعلقه البخاري في «صحيحه» (١٦٠٨) بصيغة الجزم، فقال: وقال محمد بن بكر: أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، أنه قال: ومن يتقي شيئًا من البيت؟ وكان معاوية يستلم الأركان، فقال له ابن عباس ﷺ: إنه لا يُستلمُ هذان الركنان.

قال الدَّارَقُطنيُّ في «العلل» (٧/ ٥٥): والصواب قول من قال: عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

حجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور، وأبو الطفيل: هو عامر بن واثلة.

وهو في «علل» أحمد برقم (٥٤٠٥)، بهذا الإسناد.

وأَخْرجَهُ أحمد (٤/ ٩٨)، وفي «العلل» (٥٤٠٤) حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد، عن شعبة قال:=

٢١٨٨- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قال: «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ البيت إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ»(١).

٢١٨٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: **«أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟»** قَالَتْ:

=حَدَّثَنِي قتادة عن أبي الطفيل، قال: حج ابن عباس... الحديث.

قُلتُ: ولزامًا انظر الحديث السابق.

(١) **صحيح:** أَخْرجَهُ البُخاريُّ (١٦٠٩)، ومُسلِمٌ (١٢٦٧) (٢٤٢) (٢٤٣)، وأبو داود (١٨٧٤)، والنَّسائِيُّ (٥/ ٢٣٢)، وأحمد (٢/ ٨٩- ١١٩)، وابن ماجه (٢٩٤٦)، و الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٨٣)، وابن حبان (٣٨٢٧)، وعبد الرزاق (٨٩٣٧)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ٧٦)، والبغويُّ في «شرح السنة» (١٩٠٢)، وابنُ الجوزي في «التحقيق» (١٥٤٤- ١٥٤٥)، وابن خزيمة (٢٧٢٥)، وغيرُهُم.

وانظر «العلل» للدَّارَقُطنيِّ (١٣/ ٢١٦- ٢١٧).

قُلتُ: اتفقت المذاهب الأربعة على استحباب استلام الركن اليماني.

انظر «بدائع الصنائع» (٢/ ١٤٧)، و«المنتقى» (٢/ ٢٨٧)، و«المجموع» (٨/ ٣٥)، و«كشاف القناع» (٢/ ٤٨٠).

وقد اختلف العلماء في مشروعية تقبيل الركن اليماني على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المشروع استلامه فقط، فلا يقبله ولا يقبل يده بعد استلامه، وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة على المشهور، ومالكٌ، وأحمد في رواية، وهو الراجح.

«بدائع الصنائع» (٢/ ١٤٧)، و«المنتقى» (٢/ ٢٦٧)، و«كشاف القناع» (٢/ ٤٧٩).

القول الثاني: أنه يستحب استلامه ولا يقبله ولكن يقبل يده بعد استلامه، وإلى هذا القول ذهب: الشَّافِعيُّ، ومالكٌ في رواية، وأحمد على الصحيح.

«المجموع» (٨/ ٣٥)، «شرح الزركشي» (٢٠٠)، «شرح العمدة» لابن تيمية (٢/ ٤٤٧).

القول الثالث: أنه يستلمه ويقبل ويكبر، وهو قول في مذهب الإمام أحمد. «كشاف القناع» (٢/ ٤٨٠)، «شرح العمدة» لابن تيمية (٢/ ٤٤٧).

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ»**.

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أُرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ»(١).

٢١٩٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ فَقَبَّلَهُ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فَقَبَّلَ يَدَهُ»(٢).

---

(١) **صحيح**: أَخْرجَهُ مالكٌ في «الموطَّأ» (١/ ٣٦٣- ٣٦٤)، ومن طريقه أَخْرجَهُ ابن طهمان (٧٢)، والشَّافعيُّ في «مسنده» (١/ ٣٤٨- ٣٤٩)، وفي «السنن» (٤٨٤)، وفي «الأم» (٢/ ١٥٠)، والبخاري (١٥٨٣- ٣٣٦٨- ٤٤٨٤)، ومُسلِمٌ (١٣٣٣) (٣٩٩)، والنَّسائِيُّ في «المجتبى» (٥/ ٢١٤)، وفي «الكبرى» (٣٨٨٣- ٥٩٠٤- ١٠٩٩٩)، وأحمد (٦/ ١٧٦- ١٧٧- ٢٤٧)، وأبو يعلى (٤٣٦٣)، وابن خزيمة (٢٧٢٦)، و الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٨٥)، وابن حبان (٥/ ٣٨)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ٧٧- ٨٨- ٨٩)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٩٩١٧)، والبغويُّ في «شرح السنة» (١٩٠٣)، وغيرُهُم.

وانظر «العلل» للدَّارَقُطنيِّ (١٥/ ٦).

وأَخْرجَهُ عبد الرزاق (٨٩٤١)، ومن طريقه أبو داود (١٨٧٥)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ٨٩) عن معمرٍ عن الزُّهْرِيّ، به.

وأَخْرجَهُ مُسلِمٌ (١٣٣٣) (٤٠٠) من طريق نافع عن عبد الله بن أبي بكر يحدث عن عبد الله ابن عمر عن عائِشةَ رضي الله عنها، فذكره.

وأَخْرجَهُ أحمد (٦/ ١١٣) من طريق أبي أويس عن الزُّهْرِيّ، به.

وهذا إسنادٌ ضَعيفٌ، لضعف أبي أويس وهو: عبد الله بن عبد الله بن أويس المدني، ثم إنه قد وهم في تسمية الراوي عن عائِشةَ رضي الله عنها.

(٢) **إسناده ضعيف جدًّا:** أَخْرجَهُ البَيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ٧٦) من طريق يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، أنبأ عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، به. =

٢١٩١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَان لَا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِي فِي كُلِّ طَوَافٍ»(١).

٢١٩٢- وَعَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ لَمْ يَرَ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْغَرْبِيَّيْنِ، قَالَ: وَلَكِنَّهُ لا يَكَادُ أَنْ يُجَاوِزَ الشَّرْقِيَّيْنِ(٢).

=وقال البيهقي عقبه: عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ الْمَكِّيُّ ضَعِيفٌ.

وقال ابن حجر في «التقريب»: متروك، وانظر «تهذيب التهذيب» (٧/ ٤١٥).

(١) **إسناده حسن:** أَخْرجَهُ أحمد (٢/ ١٨- ١١٥- ١٥٢)، وأبو داود (١٨٧٦)، والنَّسائِيُّ في «المجتبى» (٥/ ٢٣١)، وفي «الكبرى» (٣٩١٤- ٣٩١٧- ٣٩١٩)، وأبو عوانة كما في «إتحاف المهرة» (٣/ ٢٣٣)، وابن خزيمة (٢٧٢٣)، و الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٨٣)، والحاكمُ (١/ ٤٥٦)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ٧٦- ٨٠)، والفاكهيُّ في «أخبارِ مكة» (٩١)، وغيرُهُم.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصنَّف» (٥/ ٤٥) عن ابن جُرَيْجٍ (عبد الملك ابن عبد العزيز) عن عطاء (ابن أبي رباح) به.

وأخرج الفَاكهيُّ في «أخبار مكة» (١/ ١٥٠) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ (العُمَرِيُّ) قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، يَقُولُ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْغَرْبِيَّ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِنَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ نَرَهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ مَدَّ يَدَهُ ثُمَّ قَبَضَهَا، وَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ نَسِيتُ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: لِمَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ نَحْوَ الْحَجَرِ؟ فَقَالَ: كَانَ لَا يَرَاهُمَا رُكْنَيْنِ إِنَّمَا يَرَاهُمَا كَصَفْحَةِ الْبَيْتِ، وَالرُّكْنَانِ فَوْقَ ذَلِكَ».

وأَخْرجَهُ الأَزْرَقِيُّ في «أخبار مكة» (١/ ٣٣٥) من طريق ابن أبي رَوَّادٍ عن نافع، عن ابن عمر، بنحوه.

وأخرج عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصنَّف» (٥/ ٤٦) عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَسَارٍ (الثَّقَفِيِّ الطائفي)، أَنَّهُ سَمِعَ غُطَيْفَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ الثَّقَفِيَّ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ طَافَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِالْبَيْتِ، قَالَ: «فَرَأَيْتُهُ لا يَدَعُ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ أَنْ يَسْتَلِمَهُمَا فِي كُلِّ طَوَافٍ»، قَالَ: «وَرَأَيْتُهُ لا يَعْرِضُ الآخَرَيْنِ».

غطيف بن أبي سفيان الطائفي الثَّقَفِيُّ، وقيل: غضيف، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال=

٢١٩٣- وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «أَدْرَكْتُ مَشْيَخَتَنَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَجَابِرًا وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَعُبَيْدَ ابْنَ عُمَيْرٍ لَا يَسْتَلِمُونَ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ لَا يَسْتَلِمُونَ غَيْرَهُمَا مِنَ الْأَرْكَانِ»(١).

=ابن حجر: مقبول، ووهم من ذكره في الصحابة.، وقال الذَّهبيُّ: وثق.

انظر «تهذيب الكمال» (٢٣/ ١١٦)، «تهذيب التهذيب» (٨/ ٢٥٠)، «التقريب» (٥٣٦٣).

وأَخْرجَهُ الفَاكهيُّ في «أخبار مكة» (١٨٧)، والأَزرقيُّ في «أخبارِ مكةَ» (١/ ٣٣٥) من طريق مُوسَى بْنِ عقبة، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَدَعُ مَسَّ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ عِنْدَ الْحَجَرِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(١) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٤٥٦)، والفاكهيُّ في «أخبارِ مكة» (١/ ١٢٠) كلاهما من طريق عبد الله بن نمير (الهمداني) عن حجاج عن عطاء (ابن أبي رباح) به.

الحجاج هو: ابن أَرْطَأَةَ، صدوق، كثير الخطأ والتدليس.

وأَخْرجَهُ الفَاكهيُّ في «أخبار مكة» (١/ ١١٩) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ (ابن كاسب المدني) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ (المخزومي مولاهم المكي)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ وَأَبَا سَعِيدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ فَمَا يَسْتَلِمُونَ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الشَّرْقِيَّيْنِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ الليثي المكي، قال البُخاريُّ: ليس بذاك الثقة، وقال: منكر الحديث، وضعفه ابن معين، وقال النَّسائيُّ: متروك، وقال ابن عدي: هو مع ضعفه يكتب حديثه.

انظر «التاريخ الكبير» (١/ ١٤٢)، «التاريخ الصغير» (٢/ ١٨٠)، «الجرح والتعديل» (٧/ ٣٠٠)، «المجروحين» لابن حبان (٢/ ١٩١)، «ميزان الاعتدال» (٣/ ٥٩٠).

وأخرج الفَاكهيُّ في «أخبار مكة» (١/ ١٢١) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ (السلمي) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَبِيعَةَ (الرُّؤَاسِيُّ الكُوفيُّ)، حَدَّثَنَا مُسْتَقِيمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، مُؤَذِّنُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ لَا يَسْتَلِمُ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ.

مُسْتَقِيمٌ هو: عُثْمَانُ بن عبد الملك المكي المؤذن، ومستقيم لقبه، لين الحديث.

انظر «تهذيب الكمال» (١٩/ ٤٣٤)، «تهذيب التهذيب» (٧/ ١٣٦)، «التقريب» (٤٤٨٩).

٢١٩٤- وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَ حِينَ يَبْدَأُ وَحِينَ يَخْتِمُ(١).

٢١٩٥- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: قِيلَ لِطَاوُسٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ فِي كُلِّ طَوَافٍ، فَقَالَ طَاوُسٌ: لَكِنَّ خَيْرًا مِنْهُ قَدْ كَانَ يَدَعُهُمَا،

---

(١) **صحيح:** أَخْرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصنَّف» (٥/ ٤٦)، والفاكهيُّ في «أخبارِ مكة» (١/ ١٥٣) كلاهما عن ابن جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز) عن عمرو بن دينار عن أَبِي الشَّعْثَاءِ (جابر بن زيد الْبَصْرِيِّ) به.

وأَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٤٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى (ابن عبد الأعلى السامي)، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ (محمد بن إسحاق المطلبي مولاهم)، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ بن عبد الله (ابن الزبير)، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى ابْنَ الزُّبَيْرِ فَعَلَهُ وَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُ مَهْجُورٌ.

في إسناده ابن جُرَيْجٍ وابن إسحاق وكلاهما مدلس.

وأخرج الفَاكهيُّ في «أخبار مكة» (١/ ١٥٤)، وابنُ عبدِ البرِّ في «الاستذكار» (٤/ ٢٠٠) كلاهما من طريق علي بن الحسين بن واقد (الْقُرَشِيِّ مولاهم) حَدَّثَنِي أبي عن أبي الزبير (محمد ابن مسلمٍ المكي) رأيت ابن الزبير يفعله.

وأخرج الفَاكهيُّ في «أخبار مكة» (١/ ١٥٣) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ (ابن كاسب المدني) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ (الْبَصْرِيِّ)، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ (الجمحي المكي)، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ (عبد الله بن عبيد الله) أن ابْنَ الزُّبَيْرِ ﷺ كَانَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا.

وأخرج الشَّافِعيُّ في «المسند» (٨٨٨)، وفي «الأم» (٢/ ٣٢٣) أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ (بن سالم القداح)، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَمْسَحُ الأَرْكَانَ كُلَّهَا، وَيَقُولُ: لا يَنْبَغِي لِبَيْتِ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْهُ مَهْجُورًا وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١].

مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيُّ ضعيف.

وأخرج الفَاكهيُّ في «أخبار مكة» (١/ ١٣٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْجَوَّازُ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ (الْبَصْرِيُّ)، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (ابن الزبير) قَالَ: إِنَّ ابن الزُّبَيْرِ ﷺ كَانَ لَا يَكَادُ يَنْفَلِتُ مِنْهُ الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ يَسْتَلِمُهُ.

قِيلَ: مَنْ؟ قَالَ: أَبُوهُ(١).

٢١٩٦- وَعَنْ أَبِي شُعْبَةَ الْبَكْرِيِّ: «أَنَّ الْحَسَنَ، وَالْحُسَيْنَ، أَوْ أَحَدُهُمَا طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَاسْتَلَمَ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا»(٢).

٢١٩٧- وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: «مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هذينِ الرُّكْنَيْنِ فِي رَخَاءٍ وَلَا شِدَّةٍ، مُنْذُ رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا»(٣).

٢١٩٨- وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: «لَمَّا أَنْ حَجَّ عُمَرُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، وَكَانَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا يَعْلَى مَا تَفْعَلُ؟ قَالَ: أَسْتَلِمُهَا كُلَّهَا؛ لِأَنَّهُ

---

(١) **إسناده صحيح، وعن عمر مرسل:** أَخْرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصنَّف» (٥/ ٣٥)، والشَّافعيُّ فِي «الأم» (٣/ ٤٣٦)، والفاكهيُّ فِي «أخبارِ مكة» (١/ ١٥٥)، وفيه: (كان لا يدع الركن) كلهم عن محمد بن مسلمٍ (الطائفي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بن ميسرة (الطائفي) به.

طاووس بن كيسان لم يدرك عمر بن الخطاب ﷺ.

والأثر صحيح، وعن عمر ﷺ مرسل.

(٢) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصنَّف» (٥/ ٤٦)، والفاكهيُّ فِي «أخبارِ مكة» (١/ ١٥٢) كلاهما عن سفيان بن عيينة.

والفاكهيُّ فِي «أخبارِ مكة» (١/ ٢٥٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمٍ (الرَّازِيُّ)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ سَابِقٍ (الرَّازِيُّ)، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ (الكُوفِيُّ ثم الرَّازِيُّ) كلاهما (سفيان وعمرو)، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ (البجلي مولاهم الكُوفِيِّ)، عَنْ أَبِي شُعْبَةَ[١] البكري به.

أبو شعبة البكري، لم يُذكر بجرح ولا تعديل.

وانظر «فتح الباب في الكنى والألقاب» لابن منده (ص٣٩٥)، و«المؤتلف والمختلف» للدَّارَقُطنيِّ (٢/ ٨٠)، و«المقتنى في سرد الكنى» (١/ ٣٠٥).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه في باب: استلام الحجر وتقبيله... إلخ.

---

[١] تحرف في «مصنف عبد الرزاق» إلى أبي سعيد، وهو خطأ.

لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ يُهْجَرُ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَلِمْ مِنْهَا إِلَّا الْحَجَرَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا لَكَ بِهِ أُسْوَةٌ؟ قَالَ: بَلَى»(١).

٢١٩٩- وَعن مُسْتَقِيمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، مُؤَذِّنُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما لَا يَسْتَلِمُ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ»(٢).

٢٢٠٠- وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ: «أَنَّهُ رَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا»(٣).

---

(١) **إسنادُه ضَعيفٌ، وله إسنادٌ آخر صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤١٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، به.

قُلتُ: إسنادُه ضَعيفٌ، فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ.

وأَخْرجَهُ عبد الرزاق (٥/ ٤٤) عن ابن جُرَيْجٍ قال: أخبرني سليمان بن عتيق عن عبد الله بن بابيه عن بعض بني يعلى عن يعلى بن أُمَيَّةَ، به.

ومن طريق عبد الرزاق أَخْرجَهُ احمد (١/ ٤٥) (٤/ ٢٢٢)، وابنُ الجوزي في «التحقيق» (١٥٤٧)، والفاكهيُّ في «أخبارِ مكة» (١٨٤)، والأَزرقيُّ في «أخبارِ مكةَ» (١/ ٣٣٥).

وأَخْرجَهُ الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٢٠٥)، ومن طريقه البَيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ٧٧) عن أبي عاصم النبيل عن ابن جُرَيْجٍ، به.

وأَخْرجَهُ أحمد (١/ ٣٧)، وأبو يَعْلَى (١٨٢) من طريق يحيى، عن ابن جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي سليمان ابن عتيق، عن عبد الله بن بابيه عن يَعْلَى بن أُمَيَّةَ، به.

قُلتُ: إسناده صحيح، واللهُ أعلَمُ.

(٢) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ الفَاكهيُّ في «أخبار مكة» (١٠٧) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ قَالَ: ثنا مُسْتَقِيمٌ، به.

قُلتُ: إسنادُه ضَعيفٌ، صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ هو: أبو الفضل السلمي المَروَزِيُّ،

و مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ هو: الكلابي، الكُوفيُّ.

ومستقيم بن عبد الملك، المكي: لين الحديث، كما في «التقريب»، وغيره.

(٣) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥/ ٤٦) عن ابن المبارك عن عاصم، به.

٢٢٠١- وَعَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، «أَنَّهُ رَآهُ بَدَأَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ»(١).

٢٢٠٢- وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ الْغَرْبِيَّيْنِ وَلَكِنِ الشَّرْقِيَيْنِ»(٢).

٢٢٠٣- وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِ»(٣).

٢٢٠٤- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ»(٤).

٢٢٠٥- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ إِذَا مَرَّ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ تَنَاوَلَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ»(٥).

٢٢٠٦- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ»(٦).

---

(١) **إسناده صحيح:** سيأتي تخريجه في باب صلاة ركعتين بعد الطواف.

(٢) **مرسل:** أَخْرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥/ ٤٤) عن ابن جُرَيْجٍ، به.

(٣) **مرسل:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٤٠) حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، به.

(٤) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ الفَاكهيُّ في «أخبار مكة» (٩٥) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعْدٍ، به.

قُلتُ: إسناده صحيح، حماد هو: ابن سلمة، وسعد بن إِبْرَاهِيمَ هو: ابن عبد الرحمن بن عوف.

(٥) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ الفَاكهيُّ في «أخبار مكة» (٩٧) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا بِشْرُ ابْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ، به.

قُلتُ: إسناده صحيح، أبو عوانة هو: الوضاح بن عبد الله اليشكري.

(٦) **إسناده حسن:** أَخْرجَهُ الفَاكهيُّ في «أخبار مكة» (١٠١) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ،=

٢٢٠٧- وَعَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِ»(١).

٢٢٠٨- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ثُمَّ لَا يَعُودُ»(٢).

٢٢٠٩- وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ مُجَاهِدًا وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَطَاءً إِذَا اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ قَبَّلُوا أَيْدِيَهُمْ»(٣).

٢٢١٠- وَعَنْ طَارِقٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ يَلْتَزِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ»(٤).

٢٢١١- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: «رَأَيْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ يَسْتَلِمُ أَرْكَانَ الْبَيْتِ كُلَّهَا»(٥).

=عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، به.

قُلتُ: إسناده حسن، عبد العزيز هو: الدَّرَاوَرْدِيُّ، صدوق.

وأَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤١٨) حَدَّثَنَا ابن نمير، وعبد الرزاق (٥/ ٤٦) عن معمرٍ، كلاهما (ابن نمير ومعمر) عن هشام بن عروة عن أبيه أَنَّهُ كَانَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا، يَخْتِمُ بِهَا وَيَلْزَقُ بَطْنَهُ وَظَهْرَهُ وَجَنْبَيْهِ بِالْبَيْتِ.

قُلتُ: إسناده صحيح.

(١) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، به.

ومن طريق ابن أبي شيبة الفَاكهيُّ في «أخبار مكة» (١٠٥).

(٢) **إسناده حسن:** أَخْرجَهُ الفَاكهيُّ في «أخبار مكة» (١٠٦) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، به.

(٣) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٥٢) حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ، به.

(٤) أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٥٢) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ طَارِقٍ، به.

(٥) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤١٨) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ=

٢٢١٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «لَا يُتَّقَى مِنَ الْبَيْتِ شَيْءٌ»(١).

٢٢١٣- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «كَانَ قَلَّ مَا يَتْرُكُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ، إِلَّا اسْتَلَمَهَا فِي الْوِتْرِ مِنْ طَوَافِهِ»(٢).

باب الطوافِ راكبًا

٢٢١٤- عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ؛ لِأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ»(٣).

=إبْرَاهِيمَ به.

قُلتُ: إسناده صحيح.

إسرائيل هو: ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

(١) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، به.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤١٨) حَدَّثَنَا عبيد الله عن عُثْمَانَ، به.

وأَخْرجَهُ أيضًا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: الرُّكْنَانِ اللَّذَانِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ لَا يُسْتَلَمَانِ.

قُلتُ: إسناده صحيح.

(٣) **صحيح:** أَخْرجَهُ مُسلِمٌ (١٢٧٣)، والنَّسائِيُّ في «المجتبى» (٥/ ٢٤١)، وفي «الكبرى» (٣٩٠٢- ٣٩٦٩)، وأبو داود (١٨٨٠)، والشَّافعيُّ في «مسنده» (١/ ٣٤٥)، وفي «الأم» (٢/ ١٧٣)، وأحمد(٣/ ٣١٧- ٣٣٣- ٣٣٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٤٢)، وأبو عوانة كما في «الإتحاف» (٣/ ٤٤٩)، والفاكهيُّ في «أخبارِ مكة» (١/ ٢٤٦) (٢/ ٢٣٧- ٢٣٩)، وتمام في«فوائده» (٢/ ٢٤٤)، والبغويُّ في «شرح السنة» (١٩١٠)، وابن خزيمة (٢٧٧٨)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ١٠٠)، وفي «المعرفة» (٢٩٨٧)، وغيرُهُم. =